مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الحادي والأربعون
30 نيسان 2025
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

قانون التعليم الأهلي في العراق

سيف صالح حمودي الجصاني
غديرعلي عيسى الشويلي

المستخلص

قانون التعليم الأهلي في العراق يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز دور القطاع الخاص في تقديم التعليم. تم إقرار هذا القانون لتلبية احتياجات المجتمع المتزايدة في مجال التعليم، حيث يهدف إلى خلق بيئة تعليمية موازية للمدارس الحكومية، مما يمنح الطلاب وأولياء الأمور خيارات متعددة. يتناول القانون تنظيم إنشاء وإدارة المدارس الأهلية، ويضع معايير لضمان جودة التعليم والمناهج الدراسية وهدف البحث الى بيان ماهية التعليم الأهلي وبيان القواعد الدستورية والقانونية الناظمة للتعليم الأهلي في العراق من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالتعليم الأهلي في العراق وتوصلت النتائج الى انه أشار دستور جمهورية العراق لعام 2005 (المادة 34/رابعا) إلى هيئة تشريعية تنظم تعليمها بضمان التربية المدنية وسن القوانين التي تتناول موضوعاتها كما يشير الدستور إلى المادة (34 / ثانيا) (التعليم المجاني حق لجميع العراقيين في مختلف المراحل) وفي الوقت نفسه إلى حقيقة أنه يضمن التعليم المدني ، والذي يتم توفيره بشكل موثوق مقابل النقد.

الكلمات المفتاحية: قانون، التعليم الأهلي، العراق

المقدمة

قانون التعليم الأهلي في العراق يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز دور القطاع الخاص في تقديم التعليم. تم إقرار هذا القانون لتلبية احتياجات المجتمع المتزايدة في مجال التعليم، حيث يهدف إلى خلق بيئة تعليمية موازية للمدارس الحكومية، مما يمنح الطلاب وأولياء الأمور خيارات متعددة. يتناول القانون تنظيم إنشاء وإدارة المدارس الأهلية، ويضع معايير لضمان جودة التعليم والمناهج الدراسية.

بالإضافة إلى ذلك، يعزز القانون من فرص الاستثمار في التعليم، مما يشجع الأفراد والشركات على إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة. يتضمن القانون حقوق وواجبات المعلمين والطلاب، ويحدد شروط الترخيص والمراقبة لضمان الالتزام بالمعايير الأكاديمية. من خلال هذا الإطار القانوني، يسعى العراق إلى تحسين مستوى التعليم وتوفير بيئة تنافسية تدفع نحو الابتكار والتطوير في هذا القطاع الحيوي.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها مكلفة بدراسة الجوانب الدستورية والقانونية التي تحكم التربية المدنية ، والتي أثيرت ، بالإضافة إلى التعليم الحكومي العام ، حول مقدار المساهمات في النهضة العلمية والثقافية للعراق ، الشريك الحقيقي لهذا الأخير أو قطاع هادف للربح يسعى فقط لأغراض عملية. من الضروري الإشارة إلى أن تسميته (التعليم الخاص) بدلا من (التعليم الخاص) أكثر دقة لأنه من ناحية ينسب إلى الناس، والثاني يمكن أن يكون تعليما خاصا لمجموعة معينة (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، والموهوبين ، وما إلى ذلك.) ، أو يتم تقديمها بشكل غير رسمي لشخص أو طالب معين مقابل مبلغ نقدي، علماً أن هذه التسمية هي المعتمدة في المنظومة القانونية العراقية، فالمشرع قد إعتمدها وقت تشريع قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ، وكذلك مجلس الوزراء حينما أصدر نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ.

اهداف البحث

1. بيان ماهية التعليم الأهلي
2. بيان القواعد الدستورية والقانونية الناظمة للتعليم الأهلي في العراق

منهج البحث

سيتم إعتماد المنهج التحليلي في دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالتعليم الأهلي في العراق، بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، والقواعد القانونية ذات العلاقة

هيكلة البحث:

المبحث الأول: ماهية التعليم الاهلي
المطلب الأول: مفهوم التعليم الأهلي

المطلب الثاني: تمييز التعليم الأهلي عن التعليم الحكومي
المبحث الثاني: القواعد الدستورية والقانونية الناظمة للتعليم الأهلي في العراق
المطلب الأول: التنظيم الدستوري للتعليم الأهلي
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتعليم الأهل

المبحث الأول: ماهية التعليم الأهلي

التعليم هو الأساس الأساسي الذي تبنى عليه عمليات تكوين مهارات وقدرات وقدرات أي شخص ، وتطوير هذه القدرات والمهارات هو نفس تطور العنصر البشري، فالتعليم يزود القوى العاملة بالمهارات اللازمة لجعل إسهامها في النشاطات الإقتصادية أكبر [1] يمكن تعزيز التعليم عن طريق التعليم الحكومي أو التربية المدنية بعد فترة زمنية معينة ورافد للتعليم الحكومي

المطلب الأول: مفهوم التعليم الأهلي

كما أصبح التحول من فكرة أن التعليم هو مسؤولية الحكومة وحدها إلى فكرة دعم وتوسيع الشراكات بين الحكومة والقطاع الخاص ، والتي تتحمل عبء العملية التعليمية ، ضرورة تفرضها المتطلبات الحقيقية في إدارة المواد والموارد البشرية ، مما يخفف من عبء الموازنة العامة[2]، وهذا ما يستوجب تقديم تعريف للتعليم الأهلي سواء أكان ابتدائيا أم جامعياً وعلى النحو الاتي:

أولاً: تعريف التعليم الأهلي الابتدائي
ثانياً: تعريف التعليم الأهلي الجامعي

أولاً: تعريف التعليم الأهلي الابتدائي

لا بد من الإشارة إلى أن التعليم العام الابتدائي يعني التعليم ، بما في ذلك رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية (الثانوية والإعدادية) ، أي المدارس والمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم ، ويشمل جميع المؤسسات التعليمية الخاصة (المدارس الخاصة) التي تتميز بالاستقلال الإداري والمالي، توفر المؤسسات التعليمية الخاصة التعليم المهني في مراحل وأنواع مختلفة ، بما في ذلك التدريب والإعداد المهني وتعليم اللغة والتعليم العام ، باستثناء المدارس الدينية ، من رياض الأطفال حتى نهاية التعليم الثانوي[3]

كما تنص على أن جميع المؤسسات التعليمية غير الحكومية التي تمارس التعليم والتعليم والتعليم تحت إشراف وزارة التربية والتعليم ، بغض النظر عن جنسية أصحابها ، فإن التعليم المجتمعي هو التعليم الذي يقدم خدمات تعليمية للأقساط أو الرسوم التي يكون فيها رئيس هذه المدارس أو يملكها ، وكذلك التعليم الذي يقدم خدمات أخرى ، مثل تدريس مناهج إضافية، وأحياناً توفير المواصلات للطلبة مقابل رسوم[4].وقد عرف قانون وزارة التربية والتعليم الأردني رقم (3) لسنة 1994 النافذ المؤسسة التعليمية الخاصة بأنها: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية، كما عُرفت المدارس الأهلية:

---

[1] أ.م. عباس ناجي جواد ، دراسة قياسية لأثر الحصار الإقتصادي في الانفاق الحكومي على التعليم في العراق ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، جامعة تكريت ، كلية الادارة والاقتصاد ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2005 ، ص 64 .

[2] د. فاطمة صلاح و أ.د. هبة القاضي ، الترخيص بانشاء وتشغيل المدارس الخاصة بين تعقيد الاجراءات القانونية ومعوقات الإجراءات العملية ، رياض ، القاهرة ، 2016 ، ص 1 .

[3] د. أحمد عبد الظاهر ، الحماية القانونية للغة العربية ، ط 2 ، دائرة القضاء – مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية ، ابو ظبي ، 2014 ، ص 115 .

[4] أ. هاني عبد الرحمن الطويل و أ. لميحه جودت المناصير ، تطوير استراتيجية لضبط مشكلات التعليم في المدارس الاردنية الخاصة ، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم التربوية ، المجلد 38 ، ملحق 4 ، 2011 ، ص 1378 .

بأنها تلك التي تؤسس وتدار أو تستمد ماليتها من العراقيين ومن الحكومة، ولايجوز لها قبول إعانات إلا بموافقة وزارة المعارف[1]، قد تنتمي هذه المدارس إلى منظمات غير حكومية أو جمعيات خيرية محلية أو أجنبية أو أفراد من القطاع الخاص وقد يتم تمويلها من أموالها الخاصة أو الرسوم المدرسية أو التبرعات والتبرعات ذات الصلة[2]. مع وجوب بيان أن التعليم الأهلي الابتدائي لا يشمل ما يعرف في العراق بصفوف التربية الخاصة (ذوي الاحتياجات الخاصة)، والذي يعرف بأنه ذلك النوع من البرامج التربوية أو التعليمية التي تقدم لفئات خاصة بالمجتمع – غير العاديين – قد تكون فئة المتفوقين، وقد تكون فئة المصابين بإعاقات عقلية أو جسمية، داخل مؤسسات تتناسب مع إعاقتهم، تتعلق برامجهم بالجوانب التعليمية والنفسية والصحية والاجتماعية والمهنية ، على عكس البرامج التعليمية الأخرى المقدمة لعامة الناس مع التركيز على الجوانب الأكاديمية[3]، ما لم يتم تعيين مدرسة خاصة لهذا الغرض أو تتضمن فصولا مخصصة لهذه الشريحة من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[4]، كما انه لا يشمل التعليم الخصوصي الذي يمارس من قبل أشخاص أو مؤسسات بشكل غير قانوني، عن طريق تقديم دروس في مواد معينة مقابل اجور نقدية باهظة أغلب الأحيان

ثانياً: تعريف التعليم الأهلي الجامعي

التعليم العالي الخاص هو نوع من التعليم العالي ، مجال مهم ، التعليم بالتوازي مع التعليم الحكومي ، والذي لا يساهم فقط في تطوير الجوانب العلمية لزيادة المنافسة العلمية بين الجامعات العامة والخاصة ، ولكن أيضا يعتمد طاقة المجتمع وإمكاناته العلمية والمادية في عملية البناء العلمي، المساهمة في النهضة من خلال إيجاد التخصصات التكميلية في التخصصات القائمة للجامعات الحكومية وإنشاء أساس متنوع لتلبية احتياجات المجتمع [5] أنها توفر برامج التعليم والتدريب (فوق المستوى الثانوي) في إطار سياسة التعليم في البلاد ، والمساهمة في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التعليم العلمي المناسب[6]، ما يعرف بالتعليم الموازي يتجاوز محتواه: يعرف باسم التعليم الجامعي المنبثق من جامعة عامة، يتيح ذلك للطلاب التنافس للتسجيل في برامج البحث في كليات الجامعة مقابل رسوم دراسية مخفضة ، لتحسين جودة العملية التعليمية وإيجاد مصادر تمويل إضافية للجامعة [7].

---

[1] التقرير السنوي لوزارة المعارف للسنة 1945 – 1946 ، نقلاً عن د. نوال كشيش ، نظام التعليم في العراق من عام 1958 – 1968 ، بغداد ، 2010 ، ص 86 .

[2] د. عبد الله عبد الدائم ، الفلسفة التربوية ومستقبل الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص 602 .

[3] أ.د. عبد الحميد بن عبد المجيد بن عبد الحميد حكيم ، نظام التعليم وسياسته ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2012 ، ص 148 .

[4] أ.د. طالب عبد الكريم كاظم ، التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة (الاتجاهات والأهداف والبرامج) ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، جامعة القادسية ، المجلد التاسع عشر ، العدد 2 ، 2016 ، ص 340 وما بعدها .

[5] أ.م. مي حمودي عبد الله ، أهمية التعليم الجامعي الأهلي في العراق للمدة من (1989/1998 – 2006 / 2007) بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 28 ، 2011 ، ص 79 .

[6] د. ابراهيم خليل العلاف ، دراسة لوضع التعليم الجامعي الأهلي في العراق حتى عام 2000 ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت ، العدد الثاني ، ص 185 .

[7] د. سعيد الربيعي ، التعليم العالي في عصر المعرفة ، دار الشروق ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص 87 ، نقلاً عن ميثم عبد كاظم الموسوي ، أثر تطبيق التعليم الصباحي الخاص في تعظيم موارد الجامعات الحكومية العراقية ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، 2017 ، ص 214 .

وبالتالي ، فإن التعليم العالي الخاص يعني التعليم الذي تجريه مؤسسة أكاديمية أو جامعة أو كلية ، يملكها شخص في القطاع الخاص (الخاص) ، من أجل إعداد وتأهيل خريجي التعليم الثانوي من خلال مناهج العلوم الأكاديمية تحت إشراف ورقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كما هو الحال في الجامعات والكليات الحكومية الأخرى.

المطلب الثاني: تمييز التعليم الأهلي عن التعليم الحكومي

التعليم في لغته ومناهجه وأنشطته ومعلميه وبيئته هو أداة ووسيلة لزيادة الأجيال التي لديها ولاء لوطنهم ودينهم وأخلاقهم[1]، اليوم ، الإنسان في أمس الحاجة إلى المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية المفيدة للتربية ، وكيف يكون قادرا على أن يصبح عضوا ناجحا في المجتمع ويعيش حياة كريمة، ولهذا يتسابق الآباء إلى المدارس ذات الجودة العالية والتي تتميز بالقيم والأخلاق والجودة فيما تقدم لأبنائهم [2]وهذا ما يقتضي التمييز بين التعليم الأهلي والحكومي وعلى النحو الاتي:

أولاً: حالات التشابه: غالبا ما تتشابه المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة من نواح كثيرة ، حيث تعد المدارس والجامعات والكليات الخاصة أحد روافد النشاط الخاص ، حيث تركز الأنشطة العلمية والتعليمية على مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من المؤسسات التي لها مسؤوليات والتزامات مهمة في مجال إعداد وتخريج كوادر مهنية وعلمية مهنية قادرة على قيادة الأنشطة الإنتاجية المختلفة في المجتمع ، حيث تتطلب هذه المسؤولية أن تكون على المستوى العلمي والثقافي والتنظيمي بمؤهلات تتغير في أهدافها وأنشطتها العلمية والتعليمية[3]، وبالتالي ، فإن الأنظمة التي تخضع لها كل من هذه الجهات الخاصة أو الحكومية ، تحت إشراف ورقابة الجهات المختصة ، متشابهة من حيث القدرة الاستيعابية ، والكوادر الإدارية التي يجب أن تكون متاحة في المراكز التعليمية ، والمناهج المعتمدة [4] أي أن المناهج والبرامج والدورات تخضع لسيطرة الدولة وتفرض قيودا على ممارسة حرية التعليم بالمعنى الواسع ، ويمكن للقطاع الخاص ممارستها لتجنب الانحرافات قبل انتشار المذاهب والأفكار الهدامة التي تتعارض مع المكونات الدينية والأخلاقية واللغوية للمجتمع.[5]

تساهم هذه المنظمات غير الحكومية أيضا في الاقتصاد الوطني بعدة طرق: والأهم من ذلك أنها توفر فرص عمل لغالبية الأكاديميين والموظفين الإداريين أدت فكرة دخول القطاع الخاص في مجال الاستثمار في التعليم العالي إلى زيادة الطلب الاجتماعي على القبول في الجامعات وارتفاع عدد طلاب المدارس الثانوية الذين يرغبون في الالتحاق بالتعليم العالي من قبل الجامعات الحكومية[6]، على هذا الأساس ، أنشأ التعليم العام للمساهمة في التعليم الرسمي في عملية التنمية البشرية على أساس المنافسة الإيجابية ، وليس المنافسة السلبية ، وفلسفة الهدف هي 1 ،

---

[1] أ. أيسم سعد محمدي محمود ، تعزيز الهوية الثقافية العربية في مدارس التعليم الاجنبي ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، العدد الرابع – ج 1 ، 2017 ، ص 53 .

[2] أ. عبد الله بن حلفان بن عبد الله العايش ، التعليم الديني في الوطن العربي وتحديات العولمة ، بحث منشور في المجلة الدولية التربوية المتخصصة ، المجلد (4) العدد (3) ، 2015 ، ص 113 .

[3] أ.د. محمد طاقة ، الاختلالات الهيكلية في التعليم العالي الاهلي في العراق ، ندوة التعليم الاهلي في العراق ، اسطنبول ، 2010 ، ص 174

[4] أ.م.د عيد أحمد الحسبان ، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد 1 ، 2012 ، ص 367 .

[5] د. صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2009 – 2010 ، ص 320 – 321 .

[6] . د.أحمد باهض تقي و أ.م.د. هدى زوير الدعمي ، الاستثمار في التعليم مدخل لدعم عملية التنمية الشاملة المستدامة ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، ص 75 – 76 .

موحدة وغير قابلة للتجزئة ، وفقا لهذه الفلسفة ، يجب أن يدعم التعليم الرسمي ويدعمه ، لذلك فهو يقوم على العلاقة والتعايش الأساسي بين الإدارتين[1]

ثانياً: حالات الإختلاف: التعليم العام (الرسمي) هو التعليم الذي تشرف عليه الدولة مباشرة من خلال وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، والذي يتم إنفاقه عليه من ميزانية الدولة أو التعليم المجاني أو الرسوم الاسمية ، ويجب على الدولة أن تنص على أنها تشرف على إدارتها وتعيين المعلمين ومراقبة مدخلاتها ومخرجاتها، أي أنها تتبع العملية التعليمية بأكملها فيها ، ولكن على أساسها ، يبدو أن مصطلح التعليم الحكومي العام يسمى مدرسة أو مؤسسة تعليمية تابعة لوزارة التعليم (المدارس العامة) ، والتي تنفقها خزانة الدولة، وهي مؤسسات تابعة إداريا لوزارة التربية والتعليم ، أو تلك التي تشارك في تطبيق السياسات التعليمية الحكومية ، أو الجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى الرغم من زيادة عدد المؤسسات الخاصة وزيادة معدل الالتحاق ، فإن مشاكل التعليم الخاص ومشاكلها آخذة في الازدياد ، وهي تختلف في طبيعتها عن مشاكل التعليم الحكومي ، فإن هذه المؤسسات لا تنفق من الميزانية العامة للدولة ، وتشييد مباني هذه المؤسسات أو إيجارها يقوم بها أصحابها ، وهي تختلف عن مشاكل التعليم الحكومي، بالنظر إلى أن الأشخاص الذين يعملون في الجامعات الخاصة مشمولون بأحكام قانون العمل ، قال الممثل السابق لمحكمة العمل إن الاتجاه الجديد للمحكمة الفيدرالية لا يتعلق بذلك.[2]

على الرغم من النمو المطرد والمتسارع للقطاع الخاص ومساهمته الفعالة والمؤثرة في العملية التعليمية ، إلا أن هناك الكثير ممن يشككون في أن التعليم الخاص ليس له أهداف تعليمية - أي أن هذه الأهداف مربحة فقط - وأنها ليست مهمة لبناء المجتمع والتنمية باعتبارها التحدي الأكبر الذي يواجهه المسؤولون عن إنشاء وتشغيل الجامعات الخاصة، هو تحقيق التوازن بين تحقيق المنافع المادية مع توفير التعليم الجامعي الممتاز الذي يلبي احتياجات المجتمع ويواكب تطور العصر ومتطلباته [3]، وهو ما كان نتيجته سلبية في معظم مؤسسات التعليم الأهلي، إذ كان شغلها الشاغل في العادة كيفية تحقيق الأرباح والعائدات المالية الوفيرة من وراء تأسيس هذه المشاريع، دون النظر إلى خصوصيتها عن باقي مشاريع القطاع الخاص الأخرى، إذ ما زالت الجامعات الخاصة تشكل هماً مقلقاً لواضعي السياسات التعليمية، وما زالت العلاقة بين المال والأكاديميات غير واضحة المعالم، قرارات ترفرف مستمرة للسماح ومنع ورفع معدلات أعلى وأقل لا تزال تمنع استقرار عادات الكلية واستقرار التعليمات [4]، معظمهم من الجامعات الاستثمارية التي تعمل مثل أي مؤسسة استثمارية لأنها تتلقى رسوما باهظة

---

[1] أ.د. محمد طاقة ود. حسين عجلان ، فلسفة التعليم الجامعي الاهلي في العراق – المضمون والابعاد ، بحث منشور في مجلة أهل البيت (ع) ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الثاني ، ص 176 .

[2] اذ سبق لمحكمة العمل في بغداد ان قامت بإلغاء قرارات صادرة من كلية صدر العراق الجامعة الأهلية ، وكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، تضمنت انهاء عقود بعض الأساتذة فيها ، استنادا لقواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية ، نقلاً عن وكالة بغداد / سكاي برس الاخبارية ، تاريخ نشر الخبر في 8 تشرين الثاني 2015 ، وبصدد توجه محكمة التمييز الاتحادية الجديد ، ينظر قرارها (7 / هيئة عامة مدنية / 2022 في 2022/4/19) وكذلك (3791/3790 هيئة عامة مدنية 2022 في 2022/4/28) المنشوران على موقع المحكمة .

[3] د. أحمد باهض تقي و أ.م.د. هدى زوير الدعمي ، الاستثمار في التعليم مدخل لدعم عملية التنمية الشاملة المستدامة ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، ص 76

[4] أ.د. وليد المعاني ، واقع التعليم العالي في الأردن – ذوو الألقاب وحملة الشهادات أم ذوو الطاقات وأصحاب القدرات – نظرية نقدية ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي ، الجمعية الاردنية للبحث العلمي ، العدد (1) ، 2009 ، ص 19 – 20 .

من كل طالب يلتحق دون فرصة منحة دراسية ويحرصون على الحصول على أقصى استفادة من العملية التعليمية وتوفير الحد الأدنى من التعليم بأقل تكلفة.[1]

المبحث الثاني: القواعد الدستورية والقانونية الناظمة للتعليم الأهلي في العراق

تختلف البلدان في كيفية تنظيم ومراقبة المؤسسات الخاصة ، اعتمادا على أهداف سياساتها ، وبعض البلدان تفرض القليل من التنظيم عليها ، والبعض الآخر لديه متطلبات وقيود صارمة للغاية، أو بسبب فقدان القدرة على مراقبتها في حالات أخرى، بينما الدول التي تتبع أنظمة أكثر صرامة، قد تفعل هذا لضمان اتساق جودة التعليم أو المساواة في الفرص، أو تعليم قيم المواطنة [2]وتتفق هذه الأحكام الدستورية والقانونية والمبادئ التربوية الواردة فيها مع وجود قوانين دستورية وتعليمية ، بما في ذلك النصوص التي تعكس اهتمام الدولة بالتعليم[3]، يتم تعريف هذه اللائحة ، التي تسمى عادة قانون التعليم ، على أنها نظام كامل من القواعد والأحكام الصادرة لتنظيم العملية التعليمية ، وكذلك تقنين العلاقات بين الأفراد والجمعيات العاملة في هذا المجال[4]، وما تقدم يقتضي بيان هذا التنظيم دستورياً كان أم قانونياً وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للتعليم الأهلي

يمثل دستور البلاد الأساس الذي تقوم عليه الحياة القانونية لمختلف البلدان في العصر الحديث ، وينظم شؤون الحكومة وقواعدها وأفعالها المختلفة ، ويرسم الحدود بين السلطات التشريعية والإدارية والقضائية ، وفقا لمبدأ الشرعية ، ويبين كيفية ممارسة الحقوق والحريات وفقا لقوانينها، يحتوي دستور أي بلد على عدة مواد تتعلق بالنظام التعليمي في المجتمع ، وعادة ما تشير إلى قواعد تنظيم التعليم العام ، ولا سيما التربية المدنية ، والتي تتطلب بيانا بهذه القواعد على النحو التالي:

القواعد الدستورية العامة للتعليم

تنص معظم الوثائق الدستورية تقليديا على أنه بسبب أهميته الأكثر أهمية في حياة الناس ، وبسبب الخطر الكبير على مستقبلهم ، عادة ما يكون التعليم حقا ، وهو حق، من الضروري إجبار الفرد على الامتثال لواجباته في سن أو مرحلة مدرسية معينة ، وهذا يتطلب بيانا بهذه القواعد على النحو التالي:

أولاً: الحق في التعليم: يتضمن مبدأ الحق في التعليم التزام الدولة بتوفير التعليم لجميع المواطنين ، باعتباره من أهم الوظائف التي لا يمكن التنازل عنها أو الإخفاق فيها ، ولكل شخص الحق في أن يجد لنفسه فرصا تعليمية تتناسب مع ميوله وقدراته ، ولا يحرم أحد من هذا الحق تحت أي ظرف من الظروف، وليس المطلوب هو مجرد توفير فرصة تعليمية لكل فرد، قد تكون دون المستوى، بل يجب التزام الدولة منذ البداية بتوفير التعليم على نحو عالي الجودة، من غير المقبول أن يكون التعليم حقا للجميع ، لكن الحق في التعليم هو أحد أهم الحقوق الأساسية ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقبل كل شيء هو أقل من المستوى المناسب ، حيث يمكن اعتباره مواطنة سياسية ، التي تحتل موقعا متقدما وأساسيا لإعمال الحقوق الأخرى، ويشدد على الصلة والوحدة القائمة بين

---

[1] معهد البحوث والدراسات في جامعة الملك عبد العزيز / مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعات التعليمية والبحثية والانتاجية والاستثمارية ، 2010 ، ص 73 .

[2] جورج فيرنيه وأخرون ، مبادرات تحسين جودة التعليم في منطقة كردستان العراق – الادارة والرقابة على المدارس وسياسات المدارس الخاصة وتدريب المعلمين ، حكومة اقليم كردستان ، وزارة التخطيط – وزارة التربية ، 2016 ، ص 57 .

[3] أ. طلعت حسيني اسماعيل ، واقع المبادئ التربوية المتضمنة في المواد الدستورية وقوانين التعليم ومتطلبات تفعيلها : التعليم قبل الجامعي نموذجاً ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية ونفسية ، كلية التربية بالزقازيق ، العدد 93 ، الجزء الثاني ، 2016 ، ص 4.

[4] أ.د. محمد محمود محمد حسين ، القوانين المنظمة للتعليم وتطبيقاتها المعاصرة في مصر ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة الأزهر ، العدد (86) ، 1999 ، ص 85 .

جميع حقوق الإنسان ، فضلا عن الصلة الوثيقة والعضوية القائمة بين الحق في التعليم واحترام كرامة الإنسان وتنميتها[1]

مما سبق ، فإن الحق في تلقي التعليم كحق دستوري ذي طبيعة اجتماعية يخلق التزاما على الدولة ، وهو تزويد الأفراد بفرص متساوية للحصول على قدر معين من التعليم ، ويجد الحاجة إلى المؤسسات التعليمية التي يشرفون عليها - المؤسسات التعليمية التي تديرها الدولة ، أو المؤسسات التعليمية الخاصة، أهداف وغايات يجب تحقيقها من خلال حق التعليم الذي تقدمه للأفراد وقد نص الدستور العراقي النافذ على ذلك الحق الحيوي، مبيناً أن (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة...)

وأشار إلى أن العديد من الدساتير العراقية السابقة نصت أيضا على هذا الحق ، وشدد على أن التعليم حق لجميع العراقيين تكفله الدولة من خلال إنشاء أنواع مختلفة من المدارس والجامعات... كما أشارت إلى أن (الدولة تعمل على مكافحة الأمية وتكفل الحق في التعليم المجاني على مختلف المستويات الابتدائية والثانوية والجامعية لجميع المواطنين).

ثانياً: إلزامية التعليم: يتوافق الالتزام مع الحق في التعليم ومبدأه المجاني ، أي أن التعليم يجب أن يكون إلزاميا للدولة والمواطنين لتحقيق أهدافهم ، وتحقيق نهضة البلاد وتقدمها ، ومن وجهة النظر هذه ، يشمل الالتزام بجانبين، الأول: إلزام يخص الدولة إذ أن التعليم قضية عامة لا ينبغي أن تترك للأفراد، وإنما هي مسؤولية أساسية للحكومات، وفيه تتبنى الدولة صناعة التعليم تمويلاً وتجهيزاً، والثاني: إلزام يخص الاباء يقتضي ضرورة إرسال أولادهم إلى المدارس، وفيه تفرض غرامات وجزاءات بأشكال مختلفة في حالات مختلفة ، ويؤكد الدستور العراقي في هذا الصدد أن التعليم عامل أساسي في تقدم المجتمع ، وهو حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الرئيسية ، وتضمن الدولة مكافحة الأمية[2]

من خلال هذا النص ، يتكون الدستور العراقي من ست سنوات ومجاني لجميع الأطفال العراقيين ، وفي حالة استمرار الطفل في الدراسة ، من الضروري جعله في المرحلة الأولى، فأن مجانية التعليم تستمر لكافة المراحل الدراسية الثانوية والجامعية إضافة إلى المرحلة الابتدائية، التعليم المجاني هو مبدأ أساسي ودستوري تقوم عليه حرية التعليم كأحد حقوق الطفل التي يحميها الدستور ، لكن المشرعين الدستوريين لهم حق ثانوي في التعليم[3]

ثالثاً: مجانية التعليم: يعد التعليم المجاني من أهم المبادئ التربوية اللازمة لتحقيق العدالة والسلام الاجتماعي بين أطفال نفس المجتمع وتمكين غير القادرين على الحصول على الفرص التعليمية ، وهذا مبدأ تربوي ينسجم مع مبدأ الحق في التعليم، ويقصد بالمجانية في أبسط صورها إزالة المعوقات المادية التي تقف عائقاً أمام الفرد لمواصلة تعليمه، بهدف تخريج أكبر قاعدة من المتعلمين الذين يمكنهم المشاركة في بناء المجتمع وتنميته ، فإن هذا يعني تحييد العوامل الرئيسية في الحصول على التعليم لتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية التي تشكل مناخا مناسبا للممارسة الديمقراطية، والدستور العراقي يشير إلى ذلك الحق، ويبين أن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله[4]

ولكن مع اختلاف الظروف وارتفاع تكلفة التعليم العالي ، وفتح العديد من الجامعات الخاصة ، وظهور تسلسل هرمي اجتماعي راغب يمكنه مشاركة التكلفة ، تكمن المشكلة في أن هذه الدساتير ليست هي نفسها؟، والجواب هو أنه الآن لا يوجد خلاف على انتشار الجامعات والكليات الخاصة على نطاق واسع ، ويمارسون أنشطتهم العلمية

---

[1] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي الإنساني – الحقوق المحمية ، ج 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 51 .

[2] المادة (34 / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .

[3] د. سيفان باكراد ميسروب و د. رقيب محمد جاسم ، حماية حق الطفل في التعليم ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 4 ، العدد 15 / 1 ، 2015 ، ص 218 .

[4] المادة (34 / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ ، مع ملاحظة أن المادة (6) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978 نصت أيضاً على أن (التعليم في المدارس الابتدائية بالمجان وتزود وزارة التربية التلاميذ بالكتب الدراسية والمواد التعليمية مجاناً . وللادارة المحلية ان تتخذ التدابير التي تؤمن اكساء المعوزين وتغذية المحتاجين مجاناً) .

وفقا لرؤيتهم الخاصة ووفقا لمعايير القطاع الخاص ذات الطبيعة التجارية البحتة، أو رسوم ما تقدمه من خدمات لطلبتها، وهو ما يعد خروجاً صريحاً على النصوص الدستورية الكافلة لالتزام الدولة بمجانية التعليم، فان وجدت حاجات واقعية للقطاع الخاص بتولي تلك المهمة فالأولى تعديل الدستور من خلال التوفيق بين اعتبار التعليم حقاً مكفولاً ومجانياً للمواطنين، من الضروري تعديل نص الدستور الساري المفعول بحيث لا يسري هذا مجانا إلا في أقل المدارس والجامعات الحكومية. يمكن أن يظل الدستور والقواعد القانونية والمبادئ التعليمية الواردة فيه أفكارا نظرية تفقد جوهرها في حالة الارتباك، أو لم يتم تطبيقها بالشكل الحقيقي في واقع نظام التعليم أو إذا استمرت النزاعات معهم من خلال تنفيذ بعض القوانين الاستثنائية التي تحد من معظم هذه المبادئ وتجعلها تفقد مفعولها ، أو من خلال إصدار بعض القوانين والتشريعات غير الدستورية. [1]

وهو يمثل نموذجا للممارسات التعليمية والمناهج الدراسية والمعلمين ومستويات الدراسات العليا التي تتطلب من المؤسسات العامة متابعة الدولة وإدارتها والإشراف عليها بشكل مباشر من أجل إعادة الاعتبار إلى المدارس والجامعات العامة ، واستعادة الثقة في المجتمع ، وتوفير التعليم الجيد لجميع أفراد المجتمع دون تمييز[2].إذ نرى طه حسين وهو يصدر كتابه (مستقبل الثقافة في مصر) يؤكد على ضرورة أن تكفل الدولة تكاليف التعليم بعده ضرورة من ضرورات الأمن القومي، أو على حد تعبيره (الدفاع الوطني) بالقول: لذلك ، يجب نشر التعليم العام إلى أقصى حد من جانب ، ويجب حماية المدارس والمؤسسات من هذا الازدحام المروري الرهيب الذي يفسد التعليم ، ويجب حماية الدولة من الحاجة، وبالتالي ، فإن دعم وتشجيع القطاع الخاص من خلال زيادة معدلات المشاركة في النظام التعليمي لا يعني التخلي عن دور الدولة من خلال توفير التعليم المجاني أو زيادة العبء المالي على الأسر ، ولكن زيادة مشاركة القطاع الخاص في التعليم يزيد من الامتياز والتنوع من حيث المناهج التعليمية وأساليب التدريس ، ويخفف الضغط على المدارس العامة ويقلل في نهاية المطاف العبء على الأسر. يجب أن نفهم بوضوح شديد أن هذا سيؤدي إلى خلق مناخ من المنافسة الإيجابية ، وزيادة مستوى الخدمات التعليمية التي يقدمونها والوصول إلى أولئك الذين يستحقون الدعم[3] وهذا ينطبق بشكل خاص على الوضع في العراق ، حيث أن إصلاح نظام التعليم هو الخطوة الأولى وحجر الزاوية لبناء عراق حديث ، وله أيضا آثار قصيرة وطويلة الأجل لإيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها البلد ، مثل الأمن والخدمات والعلاقات الاجتماعية والسياسية [4]وبعد اتخاذ هذه الخطوات الحكومية الإصلاحية، الهادفة الى ترصين التعليم الحكومي وتعزيز جودته من جميع الجوانب، يكون الفرد مخيراً في أن يختار بين مدارس وكليات أو جامعات القطاع الحكومي أو الأهلي، وبمنتهى الحرية.

القواعد الدستورية الخاصة بالتعليم الأهلي

يؤكد المشرع الدستوري العراقي ، في إشارة إلى التعليم الخاص والخاص ، أن (التعليم الخاص والخاص مضمون وينظمه القانون) ويضع القواعد الدستورية العامة التي يجب على المشرعين العراقيين العاديين اتباعها فيما يتعلق بهذا التعليم الذي يروج له القطاع الخاص ، والذي يتطلب بيان القواعد الدستورية مثل:

أولاً: كفالة التعليم الأهلي: توضح القواعد الدستورية المعمول بها في العراق أن التعليم الخاص مضمون ، وهذا الضمان مبني على تقدم هذا القطاع وعلمه إلى جانب القطاع الحكومي (الرسمي) والإقرار بوجود هذا القطاع وشرعيته، لما يقوم به من خدمات تعليمية وتربوية، وتوفير كافة الضمانات الهادفة إلى قيامه بهذه الخدمات على الوجه الأمثل، مع الاعتراف بمشاركة القطاع الخاص في مجال التعليم ، اتضح أن هناك اعترافا عاما بحق كل

---

[1] أ. نسرين طلبة ، الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الاول ، دمشق ، 2011 ، ص 490 .

[2] د. سامي محمد نصار ، التعليم الخاص وبنية النظام التعليمي بمصر ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، عدد خاص بمؤتمر : التعليم والثورة في مصر – رؤى وسياسات بديلة للفترة من 11 – 13 نوفمبر 2013 ، ص 19 .

[3] د. فاطمة صلاح و أ.د. هبة القاضي ، الترخيص بانشاء وتشغيل المدارس الخاصة بين تعقيد الاجراءات القانونية ومعوقات الإجراءات العملية ، رياض ، القاهرة ، 2016 ، ص 3 .

[4] د. عامر ياس القيسي ، التربية والتعليم في العراق – الواقع والمقترحات ، مؤسسة فريد ريش ، مكتب الأردن والعراق ، 2014 ، ص 6 .

شخص في إنشاء مدارس ومراكز تعليمية خاصة على قدم المساواة ، تحت إشراف وإشراف الدولة ، والموافقة المسبقة عليها، وفقاً للشروط التنظيمية التي تتضمنها القواعد القانونية الناظمة لذلك

مع وجوب بيان ان المشرع الدستوري العراقي يقع في لبس كبير وهو يشير الى التعليم الخاص والأهلي جنباً إلى جنب بالقول أن (التعليم الخاص والأهلي...)، جامعاً بينهما بواو المعية، وهو بذلك يفرق بين المفهومين ولا يجمع بينهما، بالإشارة إلى أنهما حالتين منفصلتين مختلفتين، بحسب النص الدستوري، وكان الأصح أن يشير إلى مفردة التعليم (الأهلي) فقط، أو الجمع بينهما بالأداة (أو) فيقول (الخاص أو الأهلي)، على الرغم من أنه من الثابت أن هذه العبارة تعني الشيء نفسه في معظم البلدان ، لأن القطاع الخاص هو نفسه ، ما لم يكن المشرع الدستوري يعني ضمان تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، يعرف هذا في العراق بصف التربية الخاصة ، وهو مستبعد بالفعل ، وهذا يعطي الانطباع بأن التعليم الخاص ليس تعليما خاصا[1]

ثانياً: الإحالة الى القانون: يميل الدستور عادة إلى أن يكون موجزا وعاما في الإشارة إلى مفهوم الدستور ومتطلباته ، لذلك ليس من الضروري الخوض في التفاصيل المتعلقة بهذه القضية ، لفهم الدولة أو محتوياتها، وفي أحيان كثيرة تتناول القواعد الهامة منها فقط، للحيلولة دون التحكم بها من قبل المشرع العادي، الدستور العراقي هو الخيار الأول ، مشيرا فقط إلى ضمان هذا النوع من التعليم الذي يروج له القطاع الخاص والسماح بتنظيمه بموجب القانون مع السلطة التشريعية العادية، بما أن القانون مكلف بتحديد الأحكام التكميلية للوثيقة الدستورية ، أو الأحكام التفصيلية للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية [2]، دون تحديد القواعد العامة للقانون أو يجب مراعاتها من قبل المشرع في هذا الصدد ، هذا هو القانون - وفقا للأفكار الديمقراطية الحديثة-هو تعبير عن إرادة الشعب الممثل في برلمانه ، وطالما أن هذا الدليل ، فإن إرادة الشعب هي الإرادة العليا ، والهيئة التشريعية هي الهيئة التشريعية[3]، للهيئة التشريعية الحق في أن يكون لها اختصاص تشريعي عام وأن تنظم جميع جوانب الحياة ، سواء منصوص عليها في الدستور أم لا، فالفقيه "كاري دي ملبرج" يؤكد على أن البرلمان يستطيع – عن طريق القانون – أن يتناول أي موضوع أو يتولى أي مسألة بالتنظيم، لأنه يملك الحرية الكاملة في هذا الشأن .

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتعليم الأهلي

أخذت السلطة الأخيرة زمام المبادرة وفقا لإرادة المشرع الدستوري ، الذي عهد إلى السلطات التشريعية بتنظيم المسائل المتعلقة بالتربية المدنية إلى سن قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ، أما فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي فقد تكفل بالمهمة مجلس الوزراء بما يمتلك من سلطة تنظيمية، فبادر إلى إصدار نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ[4]، وهذا يستلزم بيان ما حملت هذه القواعد القانونية من تنظيم لكلا التعليمين وعلى النحو الاتي:

---

[1] وهو الأمر الذي انتبه له مجلس النواب ، إذ اطلق عليه تسمية (التعليم الأهلي) ، عندما سن قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ ، وما كان محل عناية من قبل مجلس الوزراء ، حينما أطلق عليه كذلك تسمية (التعليم الأهلي) في نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ .

[2] أ.د. رافع خضر صالح شبر ، انتهاك الدستور ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013 ، ص 71 .

[3] د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي – تكوينها واختصاصاتها ، منشورات جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، 1967 ، ص 98 .

[4] إستناداً الى المادة (80 / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ ، التي منحت مجلس الوزراء سلطة (إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) ، والمادة (42 / ثانياً) من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 النافذ ، والتي نصت على ما يأتي (يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون) ، وان كان في ذلك مخالفة للقاعدة الدستورية التي ألزمت السلطة التشريعية بتولي هذه المهمة ، عن طريق تشريع قانون وليس بناءً على قانون أو بموجب نظام ، وهو ما كان واجب الإتباع في هذا الصدد ، وكان بإمكان مجلس الوزراء اللجوء الى إصدار هذا النظام بعد تشريع القانون ذات الصلة ، استناداً الى المادة (80 / ثالثاً) من الدستور

التنظيم القانوني للتعليم الأهلي الابتدائي

بما أن التعليم العام حق والتزام منصوص عليهما في الدستور ، فمن واجب الدولة الإشراف عليه من خلال اللوائح والقوانين ، وفي حالة الإدارات الحكومية ، من واجب المدرسة، ويجب أن يكون التعليم فيه ذا جودة مقبولة ، ويجب أن تكون المرافق والمواد اللازمة متاحة ، وما إلى ذلك. وهذا هو الحال أيضا في القطاع الخاص[1]

فالتشريعات العراقية فرضت رقابة وزارة التربية (المعارف) سابقاً، على المدارس الأهلية، فنصت على أن (مديرية التعليم الاهلي: تكون مسؤولة عن

أ– يشرف على المدارس الخاصة والأجنبية المعتمدة من قبل هذه الوزارة ، ويقوم بإجراء البحوث عليها ، وينظم موظفيها وميزانيتها السنوية

ب– تطبيق المناهج الدراسية فيها) ، وهذا هو الوضع السائد في الوقت الحاضر، إذ نص نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ على أن (تشرف الإدارة العامة للتعليم العام والخاص والأجنبي على تقدم العملية التعليمية في المؤسسات التعليمية الخاصة وتتعامل مع معاملة المدارس العامة في هذا الصدد) وهذا يقتضي بيان أهم القواعد القانونية المتعلقة بهذه المدارس وعلى النحو الاتي:

أولاً: السريان: فيما يتعلق بالمؤسسات التي يطبق عليها هذا النظام، نص نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ، لكنه ينطبق على المؤسسات التعليمية الخاصة الأجنبية التي أنشئت في العراق والعراق ، بما في ذلك رياض الأطفال ، والتعليم الابتدائي ، والتعليم الأساسي ، والتعليم الثانوي ، ومؤسسات التعليم المساعد والمهني ، ومدارس لذوي الاحتياجات الخاصة

كما نصت على التطبيق على المؤسسات التعليمية غير الحكومية المنشأة خارج العراق من الجالية العراقية ، وكذلك على المؤسسات التعليمية غير الحكومية بمختلف أنواعها ومستوياتها

ثانياً: التأسيس: أما فيما يتعلق بتأسيس هذه المدارس، فقد أجاز النظام لوزير التربية وبإقتراح من المدير العام للتعليم العام والأهلي والأجنبي، منح إجازات التأسيس للعديد من الجهات، والتي يعد من أبرزها الشخصيات المعنوية العراقية (النقابات – الجمعيات العلمية – المؤسسات الأهلية ذات النفع العام)، إلى جانب العراقيين على أن لا يقل عددهم عن (3) أشخاص، وان يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل، ومن ذوي الخبرة والاختصاص ومؤهلاً تربوياً، أو أن يكون قد مارس التدريس في المدارس أو الجامعات الحكومية مدة لا تقل عن (5) سنوات، بالإضافة إلى عدم إدانته بجناية أو جنحة في انتهاك للشرف ، أو لا تغطيها المساءلة والإجراءات القضائية ، من الضروري إنشاء مؤسسة تعليمية خاصة.

كما أن الوزير يمتلك الحق بموافقة اللجنة الوزارية القطاعية ذات العلاقة، منح المؤسسات الأجنبية المناظرة للمؤسسات المنصوص عليها في المادة (3 / أولاً / أ) من هذا النظام، إجازة تأسيس مؤسسة تعليمية أجنبية بعد استحصال موافقة الأجهزة الأمنية المعنية[2]، وبموجب أحكام هذا القانون ، منح وزير التربية والتعليم ، على أساس المعاملة بالمثل ، بالاتفاق بين جمهورية العراق والدولة أو المؤسسة الطالبة ، الحق في تفويض السفارات والمنظمات الدولية المعتمدة بمنح الإجازة التأسيسية للمؤسسات التعليمية الخاصة التي تدرس مناهج غير رسمية ، بالإضافة إلى منح الإجازة التأسيسية للمؤسسات التعليمية الخاصة.

ثالثاً: ضوابط الدراسة: لا تختلف فترة الدراسة في مدرسة ابتدائية خاصة عن فترة الدراسة في مدرسة ابتدائية رسمية ، حيث يبدأ التحاق الطلاب من السنة السادسة وتمتد فترة التعليم الابتدائي إلى ست سنوات[3]، وذات الفترة في المستوى الثانوي، فهذه المدارس تفتح في موعد بدء الدوام في المدارس الرسمية، أو بعده بمدة لا تزيد على

، التي منحته حق اصدار الأنظمة التنفيذية دون الأنظمة المستقلة ، وليس الاستناد الى المادة (42 / ثانياً) من قانون وزارة التربية ، لتعارض ذلك مع النص الدستوري ، الذي حصر تنظيم الموضوع بالقانون دون سواه .

[1] سيمون ذاكر وارنستو كوادرا ، مسيرة دبي نحو الارتقاء بالتعليم الخاص – دراسة للبنك الدولي ، البنك الدولي ، واشنطن ، 2014 ، ص 9 .

[2] المادة (3 / ثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ

[3] أ.د. علي حمزة الحسناوي و د.لمى حسين الركابي ، التعليم الاهلي والاجنبي في لواء كربلاء 1958 – 1963 ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الرابع / إنساني ، 2017 ، ص 59 .

(14) يوم في الأكثر، كما تطبق تعليمات التسجيل والقبول الصادرة عن وزارة التربية والتعليم ، بالإضافة إلى السجلات المنظمة للوضع المالي ، فإنها تحتفظ بنفس السجلات اللازمة في المؤسسات التعليمية العامة ، وكذلك في المدارس العامة المماثلة.

رابعاً: المناهج: كانت وزارة التربية والتعليم (معارف) تهتم في السابق بالمدارس الابتدائية الخاصة ، بحيث تكون مع المدارس الابتدائية الرسمية من نفس المستوى ، بالإضافة إلى ذلك ، قامت الحكومة بتحسين نظام المدارس الابتدائية الخاصة، من حيث توجيهها توجيهاً سليماً، في ضوء المناهج المقررة للمدارس الابتدائية الرسمية [1] للوزير الحق في الموافقة على حقيقة أن هذه المدارس تدرس أكثر من لغة أجنبية أو تزيد من الفصول الدراسية ، لكنها لا تحتوي حاليا على منهج رسمي، أو تدريس بعض الكتب والمواضيع التخصصية الإضافية، وزيادة عدد الحصص التدريسية، كما له حق التصريح لها بتدريس المناهج غير الرسمية

خامساً: الهيئة التعليمية: ويلزم النظام المدارس الخاصة بإنشاء مجالس وهيئات إدارية ومؤسسات تعليمية يتم تحديد كل منها وفقا للفصول والأقسام القائمة والنصاب التعليمي ، على ألا يتجاوز ذلك النصاب التعليمي للمدارس العامة المقابلة، يتم توفير المؤسسة التعليمية أن لديها نفس الشروط التي يجب أن تستوفيها المؤسسة التعليمية أو أعضاء المؤسسة التعليمية التابعة للوكالة الحكومية [2]، وتجدر الإشارة إلى أن النظام سمح لأعضاء المؤسسات التعليمية في المدارس العامة وموظفي وزارة التربية والتعليم بالتدريس في المؤسسات التعليمية الخاصة بموافقة دوائرهم، وعلى أن لا يتعارض ذلك مع دوامهم فيها، إلا أنه إتجه وبحق إلى حرمانهم من تولي مناصب إدارية فيها، لما في ذلك من تعارض صريح مع مهامهم الحكومية

سادساً: العقوبات: ويحدد القانون العقوبات التي يجوز فرضها على أصحاب الإجازات المدرسية المدنية بموجب المادة 23 منه ، بما في ذلك العقوبات (الإنذار) المفروضة في حالة مخالفة الحالة الصحية ، أو عدم الحضور إلى المدرسة ، وكذلك العقوبات (الإنذار) المفروضة في حالة تكرار مخالفة الأحكام في البند (أولاً) من هذه المادة، أو في حالة التعاقد مع معلمين أو مدرسين أو موظفين خلافاً لأحكام هذا النظام، أو عقوبة (الوضع تحت الإشراف المؤقت)[3] ، أو (الإغلاق الجزئي) للمدرسة والذي يكون بإغلاق الشعب أو الصفوف غير المجازة أو التي فقدت الشروط المطلوبة لفتحها[4]، إذا أثبت الاستطلاع وجود خلل في الوضع المالي للمؤسسة ، فمن الضروري إغلاق المؤسسة التعليمية المعتمدة وإلغاء الإجازة وعدم منح مالك المؤسسة إجازة جديدة، أو تدني مستوى التعليم ، أو وجود فساد أخلاقي ، أو تعزيز الفتنة الوطنية أو التحيز الطائفي أو الطائفي ، أو الانتهاكات المتكررة وأوامر الوزراء

مع وجوب بيان أن العقوبات المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من المادة (23) من النظام، وهي عقوبتي (لفت النظر والإنذار) تفرض من قبل الوزير أو من يخوله بناءً على تقرير من المشرف التربوي أو الاختصاصي، أو ، بناء على توصية اللجنة الفنية المهنية المشكلة في المديرية العامة للتعليم ، بموافقة المديرية العامة للتعليم العام والخاص والأجنبي ، للإشراف على عمل المؤسسات التعليمية الخاصة[5]، أما فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في البنود (ثالثاً ، رابعاً ، خامساً)، فإنها تفرض من الوزير بناءً على توصية لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض من ثلاثة أشخاص أحدهم حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون

التنظيم القانوني للتعليم الأهلي العالي (الجامعي)

وقد عمل المشرعون العراقيون على وضع القواعد القانونية لتنظيم إنشاء مؤسسات علمية للتعليم العالي الخاص في العراق ، وهو ما يعكس اهتمام المشرعين ودورهم في تزويد المجتمع بهذه المؤسسات والقدرات العلمية ، حيث أنها مؤسسات علمية للمصلحة العامة ، ومصالح ثقافية وتعليمية، وخاضعة إلى اشراف ورقابة وتقويم الوزارة،

---

[1] أ. محمود فهمي درويش واخرون ، دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 ، مطبعة التمدن ، بغداد ، 1961 ، ص 476 ،

[2] المادة (20) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ .

[3] المادة (23 / ثالثاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ .

[4] المادة (23 / رابعاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ .

[5] المادة (24 / أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ .

لكي نضمن قيام تعليم عالي أهلي على أسس متينة، وذا مستوى عال من الأداء والكفاءة والتقاليد الجامعية[1]، فكان إصدار قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (13) لسنة 1996 (الملغى) ضرورة موضوعية للظروف التي كان يمر بها البلد، وكان القانون مناسباً ومنسجماً تماماً لتلك الفترة الزمنية، إذا كان موضوع الخصخصة قد تمت الدعوة إليه فكريا على المستوى العالمي وكان لا بد من وجود موقف فكري للعراق بشأن الاستثمارات التي تم إنفاقها على التعليم الخاص في ذلك الوقت ، فإن هذا القسم لم يتم تشجيعه على هذا الأساس فحسب ، بل أيضا تخريج عدد كبير من الخريجين الاحتياطيين تجاوز القدرة الاستيعابية

وهنا جاء دور التعليم العالي الأهلي في توفير فرص دراسية لأعداد كبيرة من الطلبة[2]وهو ما كان محل عناية أيضاً من قبل المشرع في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ، وهذا ما يقتضي بيان أهم القواعد القانونية المتعلقة بعمل هذه المؤسسات الأهلية وعلى النحو الأتي:

أولاً: التأسيس: يسمح القانون المعمول به بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بعد الانتهاء من جميع متطلبات التأسيس ، بإنشاء جامعة أو كلية أو معهد خاص في إحدى الجهات التالية:

1- حملة شهادة الدكتوراة أو الماجستير من المتقاعدين أو من غير الموظفين، ممن هم بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل، على أن لا يقل عددهم عن (9) أعضاء لتأسيس الجامعة الأهلية، و(7) أعضاء لتأسيس الكلية الأهلية، و(5) أعضاء لتأسيس المعهد الأهلي

2- الجمعيات العلمية أو النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية، على أن تستوفي الشروط المذكورة في المادة (4 / أولاً / أ) من القانون[3]

كما سمح القانون لمجلس الوزراء بالموافقة على منح النظراء الأجانب للجهات المنصوص عليها في المادة 4/أولا/أ-ب من القانون ، بعد توصية المجلس الوطني للتعليم العالي ، بناء على اقتراح الوزير ، وترخيص إنشاء جامعات وكليات ومعاهد أجنبية[4]

ثانياً: التمويل: مشكلة تمويل التعليم العالي هي أنه مكلف من ناحية ، ومن ناحية أخرى يواجه منافسة من قطاعات مهمة أخرى لتوزيع الإنفاق العام بين هذه القطاعات، وعدم حصول التعليم العالي على تمويل كاف يؤثر على نوعيته وجودته، ويقلل من فرص الحصول عليه وتنوعه، مما يؤثر بالنتيجة على هدفي (الكفاءة والإنصاف)، لذلك ، الاعتماد فقط على الأموال العامة لم يعد كافيا ، نحن بحاجة إلى الاعتماد على الأموال الخاصة ، ولكن نحن بحاجة إلى النظر في الطلاب من خلفيات فقيرة [5]، ومن المؤمل أن تقوم الجهات ذات العلاقة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمد يد العون للطلاب والمؤسسات العلمية غير الحكومية من خلال تقديم بعض التسهيلات وخاصة المساعدات المالية والمنح وسيعفي كليات المجتمع من بعض الرسوم التي يمكن استخدامها لتقليل الرسوم الدراسية لتقليل العبء المالي على أسر الطلاب. [6]

---

[1] أ.م.د. قاسم تركي عواد ، النظام القانوني للتعليم العالي في العراق الحكومي والاهلي ، منشورات صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، 2009 ، ص 93 .

[2] أ.د. محمد طاقة ، مسارات التعليم العالي الاهلي في العراق للسنوات الخمس المقبلة (2010 – 2015) ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخامس والعشرون ، 2010 ، ص 6

[3] المادة (4 / أولاً / ب) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ

[4] المادة (5 / أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ .

[5] أ.د. عمرو هشام محمد ، العلاقة بين تمويل التعليم العالي وتطوره في القطاعين الحكومي والخاص في العراق بعد عام 2003 ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد 59 ، ص 148 .

[6] أ. عباس حسين جواد و أ. عبد الجواد البيضاني و أ. صادق جعفر القزويني ، نحو تفعيل اتجاهات المسار العلمي لاستيعاب خريجي الاعداديات المهنية في التعليم الجامعي الأهلي ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت (عليهم السلام) ، مجلة أهل البيت (ع) ، ص 214

فالقانون يحدد الموارد المالية للجامعة أو الكلية أو المعهد بالاتي: أولاً: مساهمة الجهة المؤسسة لها، ثانياً: الاجور الدراسية، ثالثاً: المنح والهبات والإعانات والوصايا والوقف وفقاً للقانون، رابعاً: أضاف القانون القديم إليه الدخل الناتج عن الأنشطة المختلفة دون قيود ، والذي يحدده القانون ، والذي تم إنفاذه من خلال الاستثمار فقط بما يتماشى مع الأهداف العلمية والتعليمية للمؤسسة.[1]

ثالثاً: الأرباح: فيما يتعلق بأرباح الجامعات أو الكليات الأهلية، كانت المادة (28) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (13) لسنة 1996 (الملغى) تنص: على ان (يوزع ما لا يزيد على نسبة (10%) من صافي الوفر السنوي للجامعة أو الكلية على الجهة المؤسسة)، في الواقع ، لا تشكل هذه النسبة حافزا لاستثمار مبالغ كبيرة من المال في قطاع التعليم العالي الخاص ما لم توفر تعليما منخفض التكلفة ومدفوعا جيدا لا يتناسب مع الأهداف التي حددها القانون لهذا النوع من التعليم، ولا يتفق مع تطلعات المجتمع، وهذا يجعل وضع التعليم العالي الأهلي، في ظل هذا الواقع يعيش في مأزق حقيقي، فلا هو قادر على التطور للأهداف التي رسمها القانون، ولا الدولة والمجتمع راغبان في التخلي عنه، لان له دوراً يمكن أن يكون فاعلاً في خدمة التطور العلمي للمجتمع وهو ما تم مراعاته أخيراً، بعد صدور القانون رقم (25) لسنة 2016، وتنص على ألا تتجاوز نسبة صافي المدخرات السنوية للجامعة أو الجامعة المخصصة لمؤسسة قائمة (25%) إلا إذا كان ذلك يؤثر على التزامات الجامعة أو المعهد. [2]

رابعاً: العقوبات: أما بالنسبة للعقوبات التي يجوز فرضها على الجامعات أو الكليات الخاصة ، فيحق لوزير التعليم العالي والبحث العلمي تحذير الجامعات أو الكليات غير المرتبطة بالجامعات أو المعاهد ، من خلال أقسام التوثيق أو الصحف الموزعة على نطاق واسع ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن 90 يوما من ذلك التاريخ إذا ثبت أنها انتهكت الشروط اللازمة لإزالة المخالفة.[3]

كما ان للوزير تعليق القبول في الجامعة أو الكلية أو المعهد أو القسم العلمي لمدة لا تتجاوز (3) سنوات، عند مخالفة أي من أحكام هذا القانون، كما ان له غلق القسم أو الفرع العلمي في حالة عدم إزالة المخالفة في المدة المنصوص عليها في المادة (37 / أولاً) من القانون، أو غلقه دون إنذار في حالة ثبوت وجود خرق جسيم للشروط المطلوبة، كما ان للوزير التوصية إلى مجلس الوزراء بغلق الجامعة أو الكلية أو المعهد، في حالة عدم إزالة المخالفة بعد مرور مدة الانذار، أو مرور مدة التعليق المذكورة أعلاه[4]

كما يمنح القانون الوزير الحق في أن يوصي مجلس الوزراء بإلغاء إجازة الجامعة أو الجامعة أو المعهد بعد تحذيره عندما يثبت أنه يخالف الشروط اللازمة ، ويمكنه أن يوصي بإلغاء الإجازة دون سابق إنذار في حالة وجود خلل خطير في الجانب العلمي أو التعليمي أو في حالة إثبات أنه يخالف الأهداف المقررة[5]، يمكن أيضا فرض غرامات على الجامعة أو الكلية أو المعهد بمبلغ عشرة أضعاف الحد الأقصى للرسوم الدراسية المحصلة من كل طالب تم قبوله خارج خطة القبول المحددة من قبل الوزارة، وتتضاعف الغرامة وفق نسبة تأثير المخالفة على العملية التعليمية، والبنى التحتية المثبتة في ضوابط القبول، أو الإجراءات التي يترتب عليها منح إجازة التأسيس[6]

الخاتمة:

أسفرت مسيرة البحث عن مجموعة من النتائج المتعلقة بقانون التعليم الأهلي في العراق، كما سيتم تقديم بعض المقترحات التي تتعلق بذلك وعلى النحو الاتي :

النتائج:

1. أشار دستور جمهورية العراق لعام 2005 (المادة 34/رابعا) إلى هيئة تشريعية تنظم تعليمها بضمان التربية المدنية وسن القوانين التي تتناول موضوعاتها.
2. يشير الدستور إلى المادة (34 / ثانيا) (التعليم المجاني حق لجميع العراقيين في مختلف المراحل) وفي الوقت نفسه إلى حقيقة أنه يضمن التعليم المدني ، والذي يتم توفيره بشكل موثوق مقابل النقد.

---

[1] المادة (35) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ .

[2] المادة (36 / أولاً / أ) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ .

[3] المادة (38 / أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ .

[4] المادة (38 / ثانياً / أ – ب – جـ – د) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ .

[5] تنظر المادة (38 / ثالثاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ .

[6] تنظر المادة (38 / رابعاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ .

3. ينص الدستور في المادة 34 / رابعا (التعليم الخاص والخاص هو It...guaranteed إنه تمييز بين مفاهيمي الخاصة والمفاهيم الأصلية ، لكنه في الواقع مشابه.
4. استجابة للالتزامات الدستورية ، صدر قانون التعليم المدني والأجنبي لعام 2013 رقم 5 وقانون التعليم العالي المدني لعام 2016 رقم 25 لتنظيم التربية المدنية على المستوى الابتدائي والعالي (الجامعي) في العراق.
5. تعاني معظم المؤسسات التعليمية الخاصة من عدد من المشاكل القانونية والمالية والإدارية والعلمية ، والتي لها تأثير سلبي وخطير على سير العمل فيها ، وكفاءة وجودة الأداء ، وشرب الإنجازات العلمية.
6. تخضع معظم المؤسسات في هذا المجال لتأثير التفكير المحدود في الربح ، دون الانتقال إلى مستوى مقبول من الأداء العلمي ، جنبا إلى جنب مع هدف الربحية.
7. وما زالت آراء الجهات الحكومية والمجتمع حول هذه المؤسسات تعبيرا عن الشك والقلق ولم تصل بعد إلى مرحلة الاندماج الفعلي في المنظومة العلمية العراقية.

التوصيات

1. تعديل نص المادة (34 / ثانيا) من الدستور ، التي تشير إلى التعليم المجاني ، بالإشارة إلى أن هذه الحرية تقتصر على المؤسسات التعليمية الحكومية.
2. إزالة الكلمة (خاصة) من نص الدستور ، وإزالة الكلمة (خاصة) فقط ، وتعديل نص المادة (34/رابعا) ومطابقة المعنى بين المفردات وفقا للمشترك.
3. لاستكمال النقص ومعالجة العيوب أو أوجه القصور ، بمشاركة ممثلي المؤسسات الخاصة ، من خلال استخدام اللجان المتخصصة المشكلة لهذا الغرض في وزارات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ، سنقوم بإدخال التعديلات المناسبة على نصوص كل من نظام التعليم الخاص والأجنبي لعام 2013 رقم 5 وقانون التعليم العالي الخاص لعام 2016 رقم 25.
4. وضع آليات قانونية وعلمية وأكاديمية دقيقة من قبل وزارة التربية والتعليم ، ووزارة التعليم العالي ، ووزارة البحث العلمي ينظم اختيار القيادات الإدارية للمؤسسات التعليمية الخاصة ، من خلال الترقيات وغيرها ، من مديري المدارس ، ومديري الجامعات ، وعمداء الجامعات أو رؤساء أقسام العلوم ، سواء المتقاعدين أو غير المعينين ، أو من موظفي وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ، من حاملي الألقاب العلمية التي يشملها قانون الخدمات الجامعية. .
5. منح القادة الإداريين للمؤسسات التعليمية الخاصة السلطة الإدارية الكاملة لإدارة هذه المؤسسات دون تدخل من المستثمرين والأشخاص ذوي الصلة ، واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضدهم وضد المؤسسات الخاصة التي يمتلكونها.

المراجع

1 - الكتب

1.جورج فيرنيه وأخرون ، مبادرات تحسين جودة التعليم في منطقة كردستان العراق – الادارة والرقابة على المدارس وسياسات المدارس الخاصة وتدريب المعلمين ، حكومة اقليم كردستان ، وزارة التخطيط – وزارة التربية ، 2016 .
2.أ.د. رافع خضر صالح شبر ، انتهاك الدستور ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013 .
3. د. سعيد الربيعي ، التعليم العالي في عصر المعرفة ، دار الشروق ، عمان ، الاردن ، 2008
4. د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي – تكوينها واختصاصاتها ، منشورات جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، 1967 .
5. سيمون ذاكر وارنستو كوادرا ، مسيرة دبي نحو الارتقاء بالتعليم الخاص – دراسة للبنك الدولي ، البنك الدولي ، واشنطن ، 2014
6. د.عامر ياس القيسي ، التربية والتعليم في العراق – الواقع والمقترحات ، مؤسسة فريد ريش ، مكتب الأردن والعراق ، 2014
7. أ.د. عبد الحميد بن عبد المجيد بن عبد الحميد حكيم ، نظام التعليم وسياسته ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2012

8. د. عبد الله عبد الدائم ، الفلسفة التربوية ومستقبل الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت
9. د. فاطمة صلاح و أ.د. هبة القاضي ، الترخيص بانشاء وتشغيل المدارس الخاصة بين تعقيد الاجراءات القانونية ومعوقات الإجراءات العملية ، رياض ، القاهرة ، 2016
10. أ.م.د. قاسم تركي عواد ، النظام القانوني للتعليم العالي في العراق الحكومي والاهلي ، منشورات صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، 2009
11. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي الإنساني – الحقوق المحمية ، ج 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006
12. أ. محمود فهمي درويش واخرون ، دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 ، مطبعة التمدن ، بغداد ، 1961
13. أ. نسرين طلبة ، الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الاول ، دمشق ، 2011
14. أ.م.د نوال كشيش ، نظام التعليم في العراق من عام 1958 – 1968 ، بغداد ، 2010 ، ص 86

.

2 – البحوث

1. د. أحمد باهض تقي و أ.م.د هدى زوير الدعمي ، الاستثمار في التعليم مدخل لدعم عملية التنمية الشاملة المستدامة ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية
2. د. ابراهيم خليل العلاف ، دراسة لوضع التعليم الجامعي الأهلي في العراق حتى عام 2000 ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت ، العدد الثاني ،
3. د.أحمد باهض تقي و أ.م.د. هدى زوير الدعمي ، الاستثمار في التعليم مدخل لدعم عملية التنمية الشاملة المستدامة ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية أحمد عبد الظاهر ، الحماية القانونية للغة العربية ، ط 2 ، دائرة القضاء – مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية ، ابو ظبي ، 2014
4. أ. أيسم سعد محمدي محمود ، تعزيز الهوية الثقافية العربية في مدارس التعليم الاجنبي ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، العدد الرابع – ج 1 ، 2017 .
5.د. سامي محمد نصار ، التعليم الخاص وبنية النظام التعليمي بمصر ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، عدد خاص بمؤتمر : التعليم والثورة في مصر – رؤى وسياسات بديلة للفترة من 11 – 13 نوفمبر 2013
6.د. سيفان باكراد ميسروب و د. رقيب محمد جاسم ، حماية حق الطفل في التعليم ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 4 ، العدد 15 / 1 ، 2015
7.أ.د. طالب عبد الكريم كاظم ، التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة (الاتجاهات والأهداف والبرامج) ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، جامعة القادسية ، المجلد التاسع عشر ، العدد 2 ، 2016
8. أ. طلعت حسيني اسماعيل ، واقع المبادئ التربوية المتضمنة في المواد الدستورية وقوانين التعليم ومتطلبات تفعيلها : التعليم قبل الجامعي نموذجاً ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية ونفسية ، كلية التربية بالزقازيق ، العدد 93 ، الجزء الثاني ، 2016
9.أ.عباس حسين جواد و أ. عبد الجواد البيضاني و أ.صادق جعفر القزويني ، نحو تفعيل اتجاهات المسار العلمي لاستيعاب خريجي الاعداديات المهنية في التعليم الجامعي الأهلي ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت (عليهم السلام) ، مجلة أهل البيت (ع)
10. أ.م. عباس ناجي جواد ، دراسة قياسية لأثر الحصار الإقتصادي في الانفاق الحكومي على التعليم في العراق ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، جامعة تكريت ، كلية الادارة والاقتصاد ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2005
11.أ. عبد الله بن حلفان بن عبد الله العايش ، التعليم الديني في الوطن العربي وتحديات العولمة ، بحث منشور في المجلة الدولية التربوية المتخصصة ، المجلد (4) العدد (3) ، 2015

12.أ.د. علي حمزة الحسناوي و د. لمى حسين الركابي ، التعليم الاهلي والاجنبي في لواء كربلاء 1958 – 1963 ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الرابع / إنساني ، 2017
13. أ.د. عمرو هشام محمد ، العلاقة بين تمويل التعليم العالي وتطوره في القطاعين الحكومي والخاص في العراق بعد عام 2003 ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد 59
14. أ.م.د. عيد أحمد الحسبان ، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد 1 ، 2012
15.أ.د. محمد طاقة ، الاختلالات الهيكلية في التعليم العالي الاهلي في العراق ، ندوة التعليم الاهلي في العراق ، اسطنبول ، 2010
16. أ.د. محمد طاقة ، مسارات التعليم العالي الاهلي في العراق للسنوات الخمس المقبلة (2010 – 2015) ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخامس والعشرون ، 2010
17. أ.د. محمد طاقة ود. حسين عجلان ، فلسفة التعليم الجامعي الاهلي في العراق – المضمون والابعاد ، بحث منشور في مجلة أهل البيت (ع) ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الثاني
18. أ.د. محمد محمود محمد حسين ، القوانين المنظمة للتعليم وتطبيقاتها المعاصرة في مصر ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة الأزهر ، العدد (86) ، 1999
19.معهد البحوث والدراسات في جامعة الملك عبد العزيز / مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعات التعليمية والبحثية والانتاجية والاستثمارية ، 2010
20. أ.م. مي حمودي عبد الله ، أهمية التعليم الجامعي الأهلي في العراق للمدة من (1989/1998 – 2006 / 2007) بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 28 ، 2011
21. م.د. ميثم عبد كاظم الموسوي ، أثر تطبيق التعليم الصباحي الخاص في تعظيم موارد الجامعات الحكومية العراقية ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، 2017.
22.أ. هاني عبد الرحمن الطويل و أ. لميحه جودت المناصير ، تطوير استراتيجية لضبط مشكلات التعليم في المدارس الاردنية الخاصة ، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم التربوية ، المجلد 38 ، ملحق 4 ، 2011
23.وكالة بغداد / سكاي برس الاخبارية ، تاريخ نشر الخبر في 8 تشرين الثاني 2015 ، وبصدد توجه محكمة التمييز الاتحادية الجديد ، ينظر قرارها (7 / هيئة عامة مدنية / 2022 في 2022/4/19) وكذلك (3791/3790 هيئة عامة مدنية 2022 في 2022/4/28) المنشوران على موقع المحكمة.
24. أ.د. وليد المعاني ، واقع التعليم العالي في الأردن – ذوو الألقاب وحملة الشهادات أم ذوو الطاقات وأصحاب القدرات – نظرية نقدية ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي ، الجمعية الاردنية للبحث العلمي ، العدد (1) ، 2009

3 – رسائل واطاريح

1.د. صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2009 – 2010

4 – القوانين

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ ،
2.قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ.
3.نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ.